والجزاء كقوله تعالى (وَان تُبْدُوا ما في أنْفُسِكمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكم به اﷲُ فَيَغْفِرُ لمنْ يَشَاء) الآية قريء (فَيَغْفِرْ) بالجزم على العطف و (فَيَغْفِرُ) بالرفع على الاستئناف وفَيَغْفِرَ بالنصب بإِضمار أَنْ وهو ضعيف وهي عن ابن عباس Bهما .

وأَما مسألة الوجهين فضابُطهَا أَن يقع الفعل بين الشرط والجزاء كقولك ان تأتِني وتمشِ الىّ أُكْرِمْكَ فالوجه الجزم ويجوز النصب كقوله .

(وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنّا وَيَخْضَعَ نُؤوِهِ ... وَلاَ يَخْشَ ظُلماً مَا أَقَامَ وَ لا هَضْمَا)